

تطور رقابة القاضي الإداري على مسؤولية المرافق العمومية

The Evolution of Judicial Review by the Administrative Judge of Public Service Liability

الدكتور : احمد ابراهيمي

دكتور في القانون العام

ملخص:

يتناول المقال تطور مسؤولية المرافق العمومية بالمغرب، من خلال استجلاء أسسها القانونية والقضائية، ورصد مسار تطور الاجتهاد القضائي الإداري في هذا المجال. كما يبرز مختلف صور المسؤولية الإدارية، القائمة على الخطأ المرفقي والشخصي، إلى جانب المسؤولية دون خطأ والمسؤولية المؤسسة على مبدأ التضامن الوطني. ويتوقف المقال عند تطور الاجتهاد القضائي بشأن الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وما ترتب عنه من توسيع نطاق التعويض عن الأضرار. كما يبرز دستور 2011 باعتباره منعطفا نوعيا، لاسيما من خلال تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وإقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي. ويخلص إلى أن اتساع نطاق رقابة القضاء الإداري أسهم في تعزيز حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات المشروعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية – المرافق العمومية – القضاء الإداري.

Summary:

The article examines the development of public service liability in Morocco by elucidating its legal and judicial foundations and tracing the evolution of administrative judicial jurisprudence in this field. It also highlights the various forms of administrative liability, based on *faute de service* and personal fault, in addition to no-fault liability and liability founded on the principle of national solidarity.

The article further addresses the evolution of judicial jurisprudence concerning the concurrence of personal fault and service-related fault, and the resulting expansion of the scope of compensation for damages. It also underscores the 2011 Constitution as a significant turning point, particularly through its enshrinement of the principle of linking responsibility to accountability and its recognition of State liability for judicial error. The article concludes that the expanding scope of administrative judicial review has contributed to strengthening the protection of individuals' rights and achieving a balance between the requirements of the public interest and the guarantees of legality.

Keywords: Administrative Liability – Public Services – Administrative Judiciary.

مقدمة:

لا جرم أن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها كانت هي السائدة في جل الدول، وذلك استنادا إلى أن مقاضاتها وإلزامها بأداء التعويض أمر يتنافى مع سيادتها، ولم يبدأ التحول عن هذا الاتجاه إلا في نهاية القرن التاسع عشر حينما ازدادت الأضرار للأفراد نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم التسليم -كأصل عام- بمسؤولية الدولة. ولا سيما بفرنسا التي ساهم فيها القضاء الإداري بإرساء قواعد ومبادئ هاته المسؤولية مع قرار "بلانكو" الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في سنة 1873.

ومن هذا المنطلق، أيدت محكمة التنازع الفرنسية اتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار "بلانكو" معتبرا مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن المرافق العمومية لا تخضع لقواعد القانون المدني، وأكد على وجود قواعد خاصة تبرر اختصاص القضاء الإداري بدل القضاء العادي، وبذلك كرس استقلال القانون الإداري وأقر بازدواجية القضاء الفرنسي، وتتمثل حيثياته في تعرض الطفلة «اجينز بلانكو» لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لشركة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبراً للضرر الذي أصاب ابنته، إلا أن الشركة المذكورة دفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية، وأن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت قراراً في الموضوع، وذلك بناءً على تقرير مفوض الحكومة «دافيد».

ولئن كانت المسؤولية الإدارية في فرنسا هي من ابتداء الاجتهاد القضائي وبصفة خاصة محكمة التنازع، وذلك من خلال دورها الخلاقي والإنشائي للقضاء الإداري، فإن الوضع في المغرب يختلف تماماً عن ذلك، إذ تم التنصيب على المسؤولية الإدارية للدولة بموجب ظهير التنظيم القضائي لسنة 1913، حيث جاء في الفصل الثامن منه بتحديد بعض اختصاصات المحاكم العصرية في المادة الإدارية، وكذا بموجب قانون الالتزامات والعقود ولا سيما الفصلين 79 و80 منه، اللذان نصا على بعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

فضلاً عن صدور الظهير الشريف رقم 1.57.223 بشأن المجلس الأعلى 204، كما وقع تغييره وتتميمه، والذي تضمن مجموعة من الغرف ومن ضمنها الغرفة الإدارية، كما أن أحكام المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية 205 نصت على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومن ضمنها نطاق الأضرار التي يتوجب على الإدارة التعويض عنها «الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام»، تلاه صدور القانون رقم 80.03 بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية 206.

وفضلاً عن ذلك، تم بموجب القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي 207، كما وقع تغييره وتتميمه، إحداث أقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 44 منه، التي نصت على إحداث هذه الأقسام وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية. كما أتاح القانون نفسه إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، طبقاً للمادة 68 منه، وذلك وفق الشروط والإجراءات ذاتها.

وتتجلى الغاية من إحداث هذه الأقسام المتخصصة في تقريب مرفق القضاء من المرتفقين وتحقيق عدالة ناجعة وفعالة، وتكريس دولة الحق والقانون، من خلال ضمان رقابة قضائية متخصصة على أعمال وقرارات الإدارة، وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهتها، فضلاً عن تخفيف العبء عن المحاكم العادية، وتعزيز التخصص في معالجة النزاعات الإدارية ذات الطابع المعقد، بما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القانوني، وتعزيز ثقة المواطن في القضاء.

لقد أولى الاجتهاد القضائي لأساس مسؤولية المرافق العمومية أهمية بالغة، إذ عرفت هذه المسألة تطوراً كبيراً، ابتداءً بتبني تفسير ليبرالي لأحكام الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، فلئن كان العديد من الفقه قد أول أحكام الفصل المذكور على أنه يضع مبدأ عاماً للمسؤولية الإدارية تدخل ضمن مكوناته المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تسببها المرافق العمومية لموظفيها، فإنه

203- أحمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى، على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة الثامنة، 2004، ص 25.

204- الظهير الشريف رقم 1.57.223 بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957، ص 2254.

205- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

206- القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص 490.

207- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022، ص 4568.

يلاحظ أن بعض المحاكم خلطت بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية، أو الارتكاز على كل من قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الإدارية في نفس الوقت، ويمكن القول أن سبب ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة التكوين القانوني الخاص الذي كان يطغى على قضاة تلك المرحلة.208

أما على المستوى التشريعي، فإنه بالرجوع لأحكام الدستور209 فإنه عمل على دسترة دعوى الإلغاء من خلال الفقرة الثانية من الفصل 118 منه: «كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة»، كما تم دسترة دعوى التعويض عن الخطأ القضائي210 بموجب الفصل 122 منه: «يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة»، وبالتالي لم تعد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء مجرد استثناء من قاعدة عدم المسؤولية، فالمشرع الدستوري قد خرج على ذلك وقرر قاعدة جديدة مقتضاها أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء خصوصاً في المجال المرتبط بالخطأ القضائي دون حاجة إلى التماس إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة، كما يسأل القاضي عن خطئه الذي يصل إلى درجة الخطأ الشخصي.211

كما تم إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للمرافق العمومية، ولا سيما منها القانون212 رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الذي حدد مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية، وكذا المرسوم213 رقم 2.24.249 بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، والذي يهدف إلى تحقيق تطور نوعي على مستوى حكمة ومهنية أجهزة حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، لتستجيب للتوجهات الملكية السامية ولأحكام دستور 2011 وكذا لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد وللممارسات الفضلى المعتمدة على المستوى الدولي في هذا المجال.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ الذي عرفته مسؤولية المرافق العمومية، وبروز دور القضاء الإداري في مراقبتها، إلا أن طبيعة هذه المسؤولية وحدود الرقابة القضائية عليها تظل محط جدل بين الفقه والقضاء. فهل يمكن للقاضي الإداري تحديد مسؤولية المرافق العمومية بشكل يوازن بين حماية المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد؟ وكيف انعكس التطور التشريعي خاصة بعد إقرار دستور 2011، على نطاق هذه الرقابة ومرونتها في مواجهة مختلف التجاوزات والأضرار الناجمة عن أداء المرفق العمومي؟ وعلى هذا الأساس، وللإحاطة بإشكالية هذا الموضوع، سنتناول أسس مسؤولية المرافق العمومية (المبحث الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تطور الرقابة القضائية على هذه المسؤولية في ضوء أحكام دستور 2011 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسس مسؤولية المرافق العمومية

لقد عمل المشرع المغربي على إقرار المسؤولية للإدارات العمومية بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الذي نص في الفصل الثامن منه على اختصاص المحاكم الفرنسية بحق النظر في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الإدارات العمومية، وفي نفس السنة صدر ظهير المسطرة المدنية الذي نص بموجب الفصل 17 منه على اختصاص محاكم

208- عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى سنة 1988، ص 142.

209- يقصد بالدستور في هذه الورقة البحثية: الدستور المغربي الصادر في شأنه الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، ص 3600.

210- للمزيد من التوسع، انظر: يوسف إدريسي وأحمد إبراهيمي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تطبيقاً للفصل 122 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 162، يناير - فبراير 2022، ص 423 - 442.

211 - محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 19، 2013، ص 28.

212- القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص 5661.

213- المرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7339 بتاريخ 28 أبريل 2025، ص 2391.

الدرجة الأولى ابتدائيا في الدعاوى المرفوعة ضد العاملين في الإدارات العمومية بسبب الأضرار الناتجة عن غشهم، أو تدليسهم، أو أخطائهم الجسيمة، أثناء قيامهم بوظائفهم، وكذلك الدعاوى المرفوعة ضد الإدارات العمومية بسبب نفس الأضرار في حالة إفسار الموظفين المسؤولين.

وتأسيسا على ذلك، فإن المشرع المغربي هو الذي وضع الأسس القانونية المنظمة للمسؤولية الإدارية وهو ما يتضح من خلال الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما الدعاوى المرفوعة في مواجهة الدولة والبلديات بسبب الأضرار الناتجة عن أعمالها وبسبب الأخطاء المرفقية للعاملين بها. 215

وبإحداث المجلس الأعلى بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 شتنبر 1957 أصبح الاختصاص فيما يتعلق بطلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية والأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف وغيرها من المحاكم، وكذلك طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة موكولا إلى هذه الجهة القضائية الجديدة.

وقد تأكد اختصاص المجلس الأعلى 216 في دعوى التعويض كجهة نقض بصدر قانون المسطرة المدنية في 28 شتنبر 1974، في حين بقي الاختصاص العام في مختلف الدعاوى مسندا إلى المحاكم الابتدائية بموجب الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية.

وبصدر القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية فقد نصت المادة 8 منه، على الاختصاص النوعي لهذه المحاكم ومن ضمنها النظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام، ويكون المشرع بذلك قد وضع إطارا عاما يحدد من خلاله المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية. 217

ومهما يكن من أمر، فإنه يظل من الضروري تسليط الضوء على أسس المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية، وذلك من خلال تناول مسؤوليتها القائمة على الخطأ (الفقرة الأولى)، ومسؤوليتها بدون خطأ (الفقرة الثانية)، ثم مسؤوليتها القائمة على مبدأ التضامن الوطني (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مسؤولية المرافق العمومية بناء على الخطأ

تعتبر المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ نظام قانوني يقر به القضاء الإداري، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد، ويقضي بإلزام الإدارة بتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تصرفاتها غير المشروعة، متى ثبت أن هذه الأضرار كانت نتيجة خطأ إداري منسوب إلى أحد مرافقها أو موظفيها أثناء أو بسبب ممارسة النشاط الإداري.

ويقصد بالخطأ الإداري كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الإدارة، يتمثل في مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية، أو الانحراف في استعمال السلطة، أو الإهمال، أو التقصير، أو سوء التنظيم والتسيير، متى كان هذا السلوك غير مشروع وأدى إلى إلحاق ضرر بالغير مصدر التعريف. ولا يشترط أن يكون الخطأ جسيما، بل يكفي أن يكون ثابتا ومؤثرا في وقوع الضرر. في حين عرف المشرع المغربي الخطأ بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود بأنه: «ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر».

وتقوم المسؤولية الخطئية على توافر ثلاثة أركان: أولها الخطأ، سواء تعلق الأمر بقرار إداري غير مشروع أو بعمل مادي خاطئ أو امتناع غير مبرر عن اتخاذ إجراء يفرضه القانون. وثانيها الضرر والذي يشترط أن يكون محققا وشخصيا ومباشرا، سواء كان ضررا

214- ينص الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي:

- الفصل 79: «الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها».
- الفصل 80: «مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظيفتهم. ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها».
- 215- حسن صحيح، تطور دعوى التعويض الإدارية في القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120 يناير. فبراير 2015، ص 13.
- 216- حلت عبارة «محكمة النقض» محل عبارة «المجلس الأعلى» بموجب القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر، بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص 5228.
- 217- حسن صحيح، مرجع سابق، ص 14.

ماديا يمس الذمة المالية، أو ضررا معنويا يمس الشرف أو الاعتبار أو السلامة النفسية. للمتضرر وثالثها العلاقة السببية، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الإداري، بحيث يثبت أن هذا الخطأ هو السبب الحقيقي في حدوث الضرر دون تدخل سبب أجنبي.

وتعد المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، الصورة التقليدية لمسؤولية الإدارة في المنازعات الإدارية، حيث يقع عبء إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية على عاتق المتضرر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وقد تطورت هذه المسؤولية بفعل الاجتهاد القضائي، فتميزت عن المسؤولية المدنية، مع احتفاظها بطابعها الخاص الذي يراعي طبيعة النشاط الإداري ومتطلبات المرفق العام. وإذا كان التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يبدو واضحا، فإن الصعوبة تنحصر في معرفة متى يكون الخطأ شخصا فيسأل الموظف عنه، ومتى يكون مرفقيا فيسأل عنه المرفق.

أولا: الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي ينسب إلى الإدارة وليس إلى الموظف شخصا، ويتسبب في إحداث الضرر، سواء تمثل الفعل الضار في تصرف غير قانوني أو في عمل مادي غير مشروع. والخطأ المرفقي قد يرتكبه موظف أو مجموعة من موظفين معلومين، وقد يكون من قبيل الخطأ المجهول الذي ينتج عن سوء تنظيم وتسيير المرفق.²¹⁸ ومهما يكن من أمر يتطلب الخطأ المرفقي توافر الشروط التالية:

- أن ينسب إلى المرفق العمومي؛

- أن يخضع للقانون العام؛

- أن تكون قواعد المسؤولية الناجمة عنه مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية.

وإذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها، فإنه يأخذ ثلاث صور، كما استقر على ذلك القضاء الإداري المغربي والمقارن²¹⁹ وهي: سوء أداء الخدمة للمرفق العمومي (أ)، عدم أداء المرفق العمومي للخدمة (ب)، البطء في أداء المرفق العمومي للخدمة (ج).

(أ) سوء أداء المرفق العمومي للخدمة:

تعد هذه الصورة أولى صور الخطأ المرفقي الذي قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عنها، وذلك نظرا لوضوح الخطأ المرفقي بها، كما أنه يسهل ربط هذه الأعمال بالضرر الناتج عنها،²²⁰ حيث يتجلى الخطأ هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدمتها ولكن على وجه سيء مما يتسبب في الضرر للغير، وقد يكون مصدر الخطأ هنا العمل المادي أو القرار الإداري غير مشروع، أو فعل الأشياء أو الحيوانات التابعة للإدارة.

وينسب الخطأ إلى المرفق، فتترتب المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي إذ أدى المرفق الخدمة على وجه سيء، في مثل هذه الحالة تتحمل الدولة بدفع التعويض للمتضرر الناتج عن خطئها، سواء تمثل هذا الخطأ في القرار الإداري أو العمل المادي، وسواء كان بفعل شيء أو حيوان مملوك للإدارة، أو كان بفعل موظف أو موظفين معينين، أو كان بجعل يرجع إلى سوء تنظيم المرفق بصفة عامة.²²¹

²¹⁸ - محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الثامنة، 2024، ص 770.

²¹⁹ - على سبيل المثال انظر:

• قرار محكمة النقض، عدد 2/499 الصادر بتاريخ 2021/06/24 في الملف الإداري عدد 1423/3/4/2019 (غير منشور)

• قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 1059 الصادر بتاريخ 2025/09/14 في الملف عدد 2025/726/1047 (غير منشور)

²²⁰ - جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 27.

²²¹ - مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، سنة 2010، دار النشر القلم، ص 547.

ولعل من بين أهم التطبيقات القضائية بشأن سوء أداء المرفق للخدمة بمرفق الصحة، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة 222 الذي جاء في حيثياته «إن أداء مرفق الصحة للخدمة على نحو سيء يكون خطأ مرفقيا يستوجب تعويض الضرر الناتج عنه»، كما تضمن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 223 «إن فتح أبواب المستشفى أمام المطلوب باعتباره زائرا لأحد المرضى قبل موعد الزيارة وفي وقت تنظيف أرضية المستشفى يشكل أداء للخدمة على وجه سيئ مما نتج عنه انزلاق المطلوب في النقض، وبالتالي إصابته بالأضرار التي لحقت به من جراء ذلك. ومن ثم يكون الخطأ المرفقي قائما في حق إدارة المستشفى، وهذا الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر للمطلوب الذي لو تم منعه من ولوج المستشفى وقت التنظيف لما تعرض للأضرار التي لحقت به، وبالتالي فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار».

(ب) عدم أداء المرفق العمومي للخدمة:

لقد اتسع نطاق تطبيق مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الخطأ المرفقي حتى في حالة عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه، فمثلا إذا أثبت سائق سيارة أن الضرر الذي حصل له كان بسبب عدم الصيانة العادية للطريق العام، فلا يمكن إعفاء الإدارة من مسؤوليتها عن سوء حالة المنشأة المذكورة إلا إذا أثبتت نسبة الخطأ إلى المتضرر أو أنها قامت بكل الاحتياطات لتلافي كل حادث، سواء فيما يخص قيامها بأعمال الصيانة العادية، أو وضع إشارات التنبيه لسوء حالة الطريق، وإلا ترتب عن ذلك مسؤولية الدولة في إطار أحكام الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. 224

وتطبيقا لذلك، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها 225 عدد 4083 المؤرخ في 2024/10/15 جاء فيه: «وحيث مادام الأمر يتعلق بالوعدة الصرف الصحي الذي تعتبر من بين المعدات التابعة لشركة "ليديك" فإن ذلك يعني أنه هي التي تبقى متحملة للمسؤولية عن كافة الأضرار التي لحقت بالمدمعي جراء عدم صيانة بالوعدة الصرف الصحي ووضعها بشكل سميكة يفوق السطح المبسط للطريق مما يشكل خطرا على المارة وعلى السائقين.

وحيث تبعا لذلك تكون أركان المسؤولية الإدارية قائمة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما الأمر الذي يتعين معه إقرار المسؤولية الإدارية لشركة "ليديك" عن خطتها».

(ج) البطء في أداء المرفق العمومي للخدمة:

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة إذا ما أبطأت في أداء الخدمة متجاوزة في ذلك المدة المعقولة لأدائها دون مبرر معقول وترتب عن ذلك ضرر، كأن تتأخر الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك تأخرها في التدخل لمنع وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام أو الأمن العام. 226

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي، في هذا الشأن، قرار مجلس الدولة الذي أقر فيه بمسؤولية الإدارة عن التأخير في الإفراج عن شاب تطوع في الجيش ولم يكن مستوفيا للسن القانوني للتجنيد وتطوعه دون موافقة ولي أمره، وقد تأخرت الإدارة في فحص تظلم ولي أمره مما أدى إلى مقتل الشاب في العمليات الحربية. 227

وإذا كان هذا هو موقف القضاء الإداري الفرنسي من هذا الموضوع، فإن القضاء الإداري المغربي هو الآخر يرتب مسؤولية المرفق كلما ثبت هناك بطء في أدائه للخدمة المنوطة به، وهذا ما يظهر جليا من القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/01/08، الذي جاء فيه «لئن كانت مسؤولية الدولة عن أخطاء الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون أخطاء تلك الأجهزة على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض

222- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 20 الصادر بتاريخ 1999/03/12، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 1، 2001، ص 401.

223- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 206، بتاريخ 2012/04/12، ملف عدد 2011/2/4/830، (غير منشور).

224- مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 515.

225- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 4083، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2024، في الملف عدد 2023/7112/2666، (غير منشور).

226- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 49.

227- C. E, 18 Juillet 1919, Brunel, D. 1920, p 7.

عليها ملازمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستورياً، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانوناً لمن يتم التدخل لمواجهةهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، إلا أن امتناع تلك الأجهزة من التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيئ يترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويتحقق التأخر في التدخل كلما استنكفت تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول²²⁸.

ثانياً: الخطأ الشخصي

بخلاف الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق، فإن الخطأ الشخصي ينسب إلى الموظف الذي قام بأعمال لا تمت بأي صلة لمصلحة المرفق، ونتجت عنه أضرار للغير فيكون ملزماً بجبر الضرر من ماله الخاص لكونه هو الفاعل المخطئ وليس المرفق،²²⁹ فهو بذلك الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة الإدارية، أو المنفصل بصفة نفسانية عن الوظيفة أي العمل المنجز في الوظيفة، لكن بسبب دوافع شخصية أو لمصلحة خاصة، أو بسبب عداوة لشخص أو للانتقام، وقد بينت محكمة التنازع الفرنسية هذا التمييز في قرارها الصادر بتاريخ 30 يوليوز 1873، كما أن مجلس الدولة الفرنسي أقر الجمع بين الخطأ الشخصي والمصلحة في تقرير المسؤولية الإدارية على أساس نفس لوقائع²³⁰.

ولئن كان الخطأ المرفقي تتجلى صورته في سوء أداء الخدمة وانعدام أداء الخدمة والبطء في أداء الخدمة، فإن حالات مسؤولية الخطأ الشخصي المنسوب للموظف تنحصر في الخطأ المنفصل عن الوظيفة (أ)، والخطأ الناتج عن التدليس (ب)، والخطأ الجسيم (ج).

أ) الخطأ المنفصل عن الوظيفة:

يتحقق الخطأ الشخصي خارج المرفق إذا ما قام الموظف بالعمل الموجب لمسؤوليته الشخصية خارج نطاق وظيفته وخارج أوقات العمل الرسمية²³¹ بمعنى من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة بعد الزوال²³²، ومن الأحكام القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة الاستئناف بالرباط معتبرة أن الدولة لا يمكنها أن تعوض المضرور عن الضرر الناتج عن حادث سير ما دام لم يثبت أن سائق السيارة العسكرية المسؤول عن الحادث قد خالف أمر رؤسائه، وأن الخطأ المقترب قد ارتكب خارج عمل المرفق²³³.

ب) الخطأ الناتج عن التدليس:

اعتبر المشرع قيام الموظف بأعمال تدليسية من بين حالات الخطأ الشخصي الذي يعرض الضرر الناتج عنه من ماله الخاص، ويستفاد من خلال الفصلين 52 و53 من قانون الالتزامات والعقود أن التدليس يتحقق بتوافر الشروط الآتية:

1. استعمال وسائل احتيالية لتضليل الغير؛

²²⁸ - محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 01، بتاريخ 01/08/2015، ملف عدد 2012/2/4/132، شركة انكوطا ضد وزارة الداخلية، مجلة القضاء الإداري عدد 9-10، صيف 2016/ خريف 2017، الرباط، ص 176-178.

²²⁹ - محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، 2011، ص 247.

²³⁰ - للمزيد من التوسع، انظر: عبد الله حداد، تطبيقا الدعوى الإدارية في القانون الإداري منشورات عكاظ دار النشر المغربية، الرباط، الطبعة 1998، ص 179.

²³¹ - محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 47.

²³² - تحدد مواقيت وساعات العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية بالمرسوم رقم 2.05.916 من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة بعد الزوال. إلا أنه يمكن لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم في حدود دائرة نفوذهم الترابي، وكذا لبعض رؤساء الإدارات بالنسبة للمصالح التابعة لهم، اعتماد مواقيت عمل مختلفة وكذا تطبيق مبدأ المرونة عند ساعة الالتحاق بالعمل، وذلك شريطة احترام مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المواقيت سالفة الذكر، وكذا ضمان استمرارية المرافق العمومية من أجل خدمة المرتفق. وجدير بالذكر، أن بعض الإدارات تعتمد نظاماً للمداومة، وذلك بغية تمكين المرتفقين من بعض الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية. كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يطرأ تغيير على مواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية خاصة خلال شهر رمضان الأبرك نظراً لخصوصية هذا الشهر الفضيل، أو أن تعطل عن العمل بصفة استثنائية ولمدة محدودة.

²³³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 30 ماي 1959، مجلة المحاكم المغربية 1960، ص 17، وللمزيد من التوسع، انظر: أناس مشيبي، الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، الجمع بين المسؤولية الإدارية المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد خاص، 72، سنة 2011، ص 121.

2. اعتبار هذه الوسائل الاحتياطية هي الدافع الرئيسي إلى قيام المدلس عليه بتصرف معين؛

3. صدور الوسائل الاحتياطية من الطرف الآخر، وأن هذا الطرف على علم بها.

ج) الخطأ الجسيم:

من الثابت ما نص المشرع المغربي على الخطأ الجسيم بموجب الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبره من صور الخطأ الشخصي، وهكذا فكل خطأ جسيم يقع من الموظف أثناء قيامه بواجباته الوظيفية يشكل خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف في ماله الخاص.

وقد أرسى القضاء المغربي بدوره على هذا المبدأ، وإن كانت المحاكم المغربية لم تستطع أن تجد تعريفا موحدًا للخطأ الجسيم، فالبعض منها اعتبر سلوك الموظف الذي لا يقوم على الدرجة الوسطى من الفطنة والتبصر، ويتجاوز في عمله الحدود القانونية، وينساق وراء أهوائه الشخصية إلى درجة تجعل عمله منفصلا عن واجبه المهني، من قبيل الأخطاء الجسيمة التي تستوجب مساءلة الموظف شخصيا. 234

في حين ذهبت بعض المحاكم إلى ربط الخطأ الجسيم بالخطأ المرفقي، وفي هذا السياق جاء في القرار عدد 267 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض «وحيث إنه بخصوص وجوب توفر الخطأ الجسيم، فإنه مما لا شك فيه أن الإصابة التي تعرض لها الضحية كانت نتيجة حقنة بدم ملوث». 235

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط «ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي في الشق المتعلق بالفوائد القانونية رغم صيرورة الحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهتها قابلا للتنفيذ، يشكل خطأ جسيما وغير مبرر طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، يتمثل في تعنتها المستمر والمتواصل عن التنفيذ بالمخالفة لمبدأ قوة الشيء المقضي به الذي تتمتع به الأحكام، لكونها حسب الفصل 126 من الدستور الجديد ملزمة للجميع».

وعليه، فقد استنبط الفقهاء ثلاثة معايير لتحديد الخطأ الشخصي، فالخطأ الشخصي إما أن يكون مرتبطا بنية الشخص الموظف المرتكب للخطأ، أو أن يكون خطأ جسيما، أو أن يكون مرتبطا بالهدف المقصود، الذي يؤدي إلى الخروج عن الوظيفة العمومية.

ثالثا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

غني عن البيان، أن هناك جانب من الفقه يتمسك بانعدام الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لأن الفعل الخاطئ لا يمكن أن تكون له طبيعتان في وقت واحد، فإن كان هذا الخطأ بسبب سوء نية يعد خطأ شخصيا، وإذا كان بحسن نية يعد خطأ مرفقيا، كما أن الخطأ إما أن يكون جسيما فيعتبر خطأ شخصيا ويسأل الموظف عنه من ماله الخاص، وقد يكون الخطأ بسيطا فتسأل عنه الدولة، بمعنى أنه لا يمكن أن يتصف الخطأ بالجسامة والبساطة في نفس الوقت. 236 غير أن كل التبريرات سالفه الذكر خضعت لعدة انتقادات وهي:

- غموض معيار التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وعدم وجود معيار دقيق للفرقة بينهما؛
- احتمال إعاقة الموظف المحكوم عليه بالتعويض نتيجة خطئه الشخصي؛
- قيام المبدأ على أساس غير سليم إذ يفترض أن يكون الخطأ إما شخصيا أو مرفقيا، في حين أنه من المتصور أن يكون الضرر بسبب أخطاء عديدة منها ما هو شخصي ومنها ما هو مرفقي، أو كنتيجة لعمل ضار بسبب خطأ مشترك وذلك في إطار تشطير المسؤولية الإدارية.

234- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 50.

235- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، عدد 267، الصادر بتاريخ 1998/3/26، بين الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد بو يوسف ومن معه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26، 1999، ص 187.

236- للمزيد من التوسع، انظر: خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، دراسة في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2019، ص 53 – 57.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور مقال «André de Laubadère» في مجلة المحاكم المغربية سنة 1943 حول موضوع «أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب» كان له الأثر الهام سواء على الفقه أو القضاء المغربيين فهو وإن كان لا يستبعد نظرية المخاطر فإنه لا يرى أن النصوص المتعلقة بالمسؤولية الإدارية - خاصة الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود - تنص على نظرية المخاطر كنظرية عامة ومطلقة، وفي هذا الإطار كان تأثره بقرار «بلانكو» واضحاً، وبذلك ترك للقضاء مهمة تحديد أساس المسؤولية الإدارية، الذي كان يشترط توافر ركن الخطأ حتى يتم إقرار المسؤولية الإدارية.²³⁷

غير أن هذا الوضع تغير لا سيما بعد الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1968 - 1969 الذي اعتبر كون الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود يقر مبدأ مسؤولية الإدارة، حيث أن ضمان الدولة للضرر واجب بمجرد أن يكون صادراً بصفة مباشرة عن العمل الذي تقوم به الإدارة والذي يشترط فقط وجود عنصري الضرر وعلاقة السببية ونسبته للنشاط الإداري، وتأكيداً على المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على المبدأ الإسلامي الراسخ والمستجد في مبدأ التضامن الاجتماعي، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق إلزام كل من أحدث الضرر للغير أن يؤدي عوضه، سواء كان المعتدي فرداً أو إدارة، وسواء حصل الضرر عن قصد أو بدونه، وبعد هذا الخطاب صدرت مجموعة من المقررات القضائية التي تؤكد على المسؤولية الإدارية كما نص عليها الفصل 79 السالف الذكر، التي تقوم على المخاطر في جزء منها،²³⁸ بينما تقوم هذه المسؤولية في الجزء الأخير على المسؤولية الخطئية.

ونتيجة لذلك، تم التخلي عن فكرة عدم الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، واستقر القضاء الإداري على مبدأ الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.²³⁹ حيث إن القاضي الإداري تجاوز التفسير الكلاسيكي للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ليؤسس مبدأ الجمع بين الخطئين، باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتنبع مسؤوليتها عن الخطأ الشخصي باعتباره وقع داخل المرفق العام، وبسبب إهمال الإدارة للدور المنوط بها للإشراف ومراقبة مسؤولية الموظف، وتطبيقاً لذلك جاء في الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط «لئن كان القضاء العادي هو المختص بتحديد الغرامة التهديدية في إطار الخطأ الشخصي للموظف، لامتناعه غير المبرر عن التنفيذ، وكان القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي بالبت في الخطأ المرفقي وترتيب الآثار القانونية عليه، فإن ذات الفعل هو الامتناع عن التنفيذ يشكل خطأ مرفقياً في مواجهة الإدارة، لتقصيرها في فرض الرقابة على الموظف التابع لها، وخطأ شخصياً في حق الموظف المسؤول عن التنفيذ، وأن الخطأ المرفقي يستغرق الخطأ الشخصي، في إطار قواعد المسؤولية الإدارية، وحق الإدارة في الرجوع على الموظف المنسوب إليه الخطأ، وبالتالي يجوز الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي».²⁴⁰

وتجدر الإشارة إلى أن الفعل الواحد يمكن أن يشكل خطأ شخصياً وفي نفس الوقت خطأ مرفقياً، وفي هذا الإطار قضى حكم المحكمة الإدارية بمراكش²⁴¹ بما يلي: «إذا كان من حق المحاكم العادية أن تحمل المتسبب في الضرر المسؤولية الجنائية وما يترتب على ذلك كما هو الحال في هذه النازلة من أثار قانونية في مجال التعويض، فإن المحاكم الإدارية عليها أن تتحقق مما إذا كان من شأن نفس الفعل الضار أن يثير مسؤولية الإدارة.

وحيث إن وفاة الهالكة ناجمة عن نفس الخطأ، وذلك في ظروف انعدمت فيها المراقبة وتدنت فيها الخدمات واختل فيها تسيير المرفق الصحي، وهي ظروف أتاحت بسهولة ويسر ارتكاب مثل هذا الخطأ.

²³⁷ - أمينة الطنجي الشرقاوي، تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، موقعها من الفقه والقضاء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، 2003، ص 69.

²³⁸ - محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 22.

²³⁹ - مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 576.

²⁴⁰ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 172، بتاريخ 2 ماي 2007، في قضية شركة صوكرار ضد وزير الداخلية، أوردته: عبد الرزاق المصلوحي، المفهوم الدستوري للمرافق العامة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القضاء الإداري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2014-2015، ص 68 - 69.

²⁴¹ - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش، أوردته: عبد الرزاق المصلوحي، مرجع سابق، ص 69.

وحيث إنه والحالة هذه، فإن الفعل الضار وإن كان يكتسي طابعاً شخصياً كما جاء في الحكم الجنحي، فإنه في نفس الوقت يشكل خطأ طبياً، ينسب أيضاً إلى المستشفى، وتلتزم الإدارة بالتعويض عنه».

وانطلاقاً مما تقدم، فإن نظرية الجمع بين المسؤوليةين هي وليدة نظرية الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهو ما يتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وضمان الحصول عليه في مواجهة الإدارة باعتبارها مليئة الذمة المالية، كما أن الإدارة تملك حق الرجوع على الموظف المتسبب في الضرر، ومعنى ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية الكاملة إلا في حالة الخطأ المرفقي الصرف، في حين أن مسؤوليتها في حالة اقتران الخطأين الشخصي والمرفقي هي مسؤولية نسبية.

الفقرة الثانية: مسؤولية المرافق العمومية بدون خطأ

من الملاحظ، أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ يكفي لإثباتها قيام العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر اللاحق بالمتضرر، إذ جاءت للتخفيف من صرامة المسؤولية الخطئية الذي يكون فيه الخطأ واجب الإثبات من طرف المتضرر.

وفي هذا الصدد، ذهبت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها عدد 2006/83 إلى أنه: «حوالي الساعة السادسة والنصف مساءً، بينما كان المدعي يقوم بسقاية الماشية صحبة والده تعرض لحادثة انفجار لغم تحت سيارته أسفر عن إصابته بجروح بليغة في كافة أنحاء جسده وإصابته بعجز دائم قدره 50%، وحيث إن الألغام من المواد الخطيرة التي يقع على الدولة حماية المواطنين من خطرها وحراسة الأماكن المحتمل وجودها فيها ومسؤولية الدولة في هذا المجال تقوم على أساس نظرية المخاطر²⁴².

الفقرة الثالثة: مسؤولية المرافق العمومية بناءً على مبدأ التضامن الوطني

نظراً لتطور نشاطات الدولة في مجالات متعددة لتدخلاتها، ترتب عليه ظهور العديد من الحالات الجديدة للمسؤولية الإدارية، خاصة بعدما أبانت الأسس الكلاسيكية عن عدم كفايتها لاستيعاب التعويض عن بعض الحالات التي تعرضت للأضرار، الشيء الذي أدى إلى البحث عن أسس جديدة من أجل تعويض هذه الفئة من الضحايا.

ولئن كان المشرع المغربي قد أخذ بمبدأ التضامن الوطني وارتقى به لمصاف المبادئ الدستورية طبقاً لأحكام الفصل 40 من الدستور²⁴³، فإن الفقه لا زال يعرف نقاشاً بين مؤيد ومعارض لفكرة التعويض عن الضرر على أساس مبدأ التضامن الوطني، وأكثر من ذلك فإن هذا النقاش لم يقف عند هذا الحد وإنما امتد إلى مصدر التزام الدولة بتعويض المتضررين على أساس مبدأ التضامن الوطني، بمعنى أن هناك من يرى أن التضامن الوطني التزام اجتماعي يستند إلى مسؤولية الدولة كأصل عام، في حين أن الاتجاه الثاني يرى أن التضامن الوطني هو التزام قانوني²⁴⁴.

ولعل من بين التطبيقات القضائية المرتبطة بمسؤولية المرافق العمومية على أساس مبدأ التضامن الوطني نورد حكم المحكمة الإدارية بالرباط في قضية «أنطونيا كويباس»، حيث تقدم السيد «خوسي أنطونيو أوكانيا» أصالة عن نفسه ونيابة عن ولديه القاصرين «لوزينا» و «إيفان» بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أن زوجته أنطونيا كويباس كانت مقيمة بفندق إسني بمراكش وإذ بمسلحين يقتحمون الفندق المذكور وأطلقوا النار على نزلاته ومن بينهم زوجته الأنفة الذكر التي أودها قتيلاً، وهو ما ألحق به وبأبنيه القاصرين أضراراً مادية ومعنوية جسيمة، ملتمساً تحميل الفندق وكذا الدولة مسؤولية ما حدث، نظراً لتقصير الأول في ضمان سلامة نزلاته ولتقصير الثاني في الحفاظ على سلامة وأمن جميع المصابين في ذلك الهجوم الذي استهدف مرفقاً اقتصادياً ذا علاقة بقطاع السياحة الذي هو مرفق عمومي وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 8 من قانون إنشاء المحاكم الإدارية، ملتمساً الحكم له ولأبنيه بالتعويض عن الضرر المعنوي قدره 120.000,00 درهم لكل واحد منهم وبالتعويض عن الضرر المادي قدره 600.000,00 درهم لكل واحد منهم، علاوة على الحكم

²⁴² - المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 2006/83، بتاريخ 2006/02/16، في الملف عدد 2004 / 725 ش، الوعبان اسلامة ضد الإدارة العامة للدفاع الوطني، (غير منشور).

²⁴³ - نص الفصل 40 من الدستور: «على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأوقات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد».

²⁴⁴ - أحمد إبراهيمي، سلطة القضاء الإداري في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص 181.

لفائدته بمبلغ 200.000,00 درهم كتعويض عن المصاريف والتنقلات التي تكبدها بسبب ذلك الحادث، ومبلغ 50.000,00 درهم كمصاريف للجنزة.

وبعد الإدلاء بالمذكرات الجوابية والتعقيبية بواسطة دفاع أطراف الدعوى، تم إقفال باب المناقشة وحجز الملف للمدولة مما أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكمها عدد 911 بتاريخ 19 نونبر 2001، قضى بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالمدي وابنيه القاصرين على أساس الخطأ المرفقي والحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي قدره 100.000,00 درهم لكل واحد منهم وبالتعويض عن الضرر المادي قدره 200.000,00 درهم لكل واحد من القاصرين وبالتعويض عن الضرر المادي قدره 120.000,00 درهم لفائدة والدهما مضاف إليه مبلغ 60.000,00 درهم عن مصاريف التنقل ومبلغ 40.000,00 درهم عن مصاريف الجنزة وهذا كله استنادا إلى ثبوت خطأ مرفقي في حق الإدارة 245.

وحيث استأنفت الدولة المغربية الحكم المذكور بمقال استئنافي مودع بتاريخ 2002/03/15 أمام المجلس الأعلى، والتي أقرت بدورها بمسؤولية الدولة ولكن ليس بناءً على المبدأ العام للمسؤولية المتمثل في الخطأ المرفقي، كما جاء في الحكم الابتدائي، وإنما على أساس آخر جديد يتمثل في مبدأ التضامن الوطني، إذ جاء في إحدى حيثيات القرار: «إن الدولة لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم... وأن تسريب سلاح ناري من الحدود لا يكفي لوحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل، وذلك بالنظر إلى ظروف النازلة وإلى طول الحدود ووعورة تضاريسها. غير أنه استجابة لقواعد العدالة والإنصاف، ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه -وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان- بصرف تعويضات لكل متضرر، كلما وقع مس خطر بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي الطابع عبر وطني، والمغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي الذي وقع بالدار البيضاء بتاريخ 2003/05/16، وهو ما يبرر -بالقياس وفي إطار المعاملة بالمثل- تعويض ذوي حقوق الضحية في هذه النازلة.

وحيث إن المجلس، بما له من سلطة تقديرية في تحديد ذلك التعويض، يرى في المبلغ المحكوم به ابتدائيا مبلغا كافيا لجبر الضرر» 246.

المبحث الثاني: تطور الرقابة القضائية لمسؤولية المرافق العمومية في ضوء دستور 2011

لقد وسع الدستور نطاق تحمل المسؤولية الإدارية ليشمل مختلف المرافق العمومية، بما فيها مرفق القضاء، الذي أصبح خاضعا لقواعد المسؤولية الإدارية، وذلك بموجب الفصل 122 من الدستور الذي نص صراحة على مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية. غير أن الدستور، في المقابل، كرس استمرار تطبيق مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود في مجال مسؤولية المرافق العمومية، رغم عدم استحضار المحاكم الإدارية لهذا الفصل صراحة في أحكامها المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الخطأ القضائي، وبالتالي فمن المفيد الحديث عن الأساس الدستوري لإقرار مسؤولية المرافق العمومية (الفقرة الأولى)، ثم تسليط الضوء على اتساع نطاق رقابة القضاء الإداري على المرافق العمومية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لإقرار مسؤولية المرافق العمومية

لقد جاءت أحكام الدستور لتكرس مسؤولية المرافق العمومية، ويرتقي بها من مرتبة التشريع إلى أسنى قانون في الدولة، بحيث أصبح الاجتهاد القضائي يعتمد في مجال المسؤولية الإدارية انطلاقا من المبدأ العام المتجسد في ربط المسؤولية بالمحاسبة، 247 مما

245- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 911، بتاريخ 19 نونبر 2001، في قضية أنطونيا كوبياس، مجلة القانون المغربي، العدد الثاني، 2002، ص 120-129.

246- المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعيتين الإدارية القسم الأول والتجارية القسم الثاني، قرار عدد 935، في ملف عدد 2002/1/4/461، المتعلق بقضية ورثة أنطونيا كوبياس، المؤرخ في 14 دجنبر 2005، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66-67، 2006، ص 189-191.

247- تنص الفقرة الثانية من الدستور على أنه: «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبدأ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة»، وينص الفصل 154 من نفس الدستور على أنه: «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ الديمقراطية التي أقرها الدستور».

يجعل أساس مسؤولية المرافق العمومية بناءً على الفصلين الأول و154 من الدستور قدرة على احتواء جميع حالات المسؤولية الإدارية لجميع أنواع المرافق العمومية.

ولئن كان إحداث المرافق العمومية يرمي إلى إشباع حاجيات المرتفقين وضمان تلبية متطلباتهم، فإن الخدمات التي تقدمها قد تشوبها أحيانا بعض الأخطاء أو الاختلالات، وهو ما دفع المشرع الدستوري إلى تكريس مبدأ تحمل المسؤولية من طرف القائمين على تدبير هذه المرافق، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من الفصل 154 من الدستور على أنه «تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور»، وباعتبار أن هذه المرافق تؤدي مهامها بواسطة أشخاص طبيعيين، فإن ذلك يقتضي تحلي هؤلاء بروح المسؤولية، سواء في علاقتهم بالإدارة من جهة، أو في تعاملهم مع المرتفقين من جهة أخرى، فقد عمل المشرع الدستوري على إحاطة هذه المسؤولية بمجموعة من الضوابط والقواعد، إذ نص الفصل 155 من الدستور على أنه: «يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة».

وقد أعطى الدستور إشارات واضحة عندما نص صراحة على دسترة مجموعة من هيئات الحكامة والمؤسسات لأول مرة، كما أن إقرار مبدأ مسؤولية المرافق العمومية المبني على أساس ربط المسؤولية بالمحاسبة كشكل من أشكال تخليق المرافق العمومية. 248 الشيء الذي أدى بالقضاء الإداري ببلادنا إلى التوسع من دائرة مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية، وبذلك يمكن اعتبار أن مبدأ مسؤولية المرافق العمومية المنصوص عليه ضمن الوثيقة الدستورية، كان وراء تطور الاجتهاد القضائي الإداري ببلادنا، خاصة بإقراره بمسؤولية مرفق القضاء.

الفقرة الثانية: اتساع نطاق رقابة القضاء الإداري على المرافق العمومية

رغم ما اتسم به الاجتهاد القضائي من تذبذب بين المدّ والجزر في تحديد طبيعة مسؤولية المرافق العمومية، فإن توجهه نحو توسيع نطاق هذه المسؤولية يبرز من خلال المنعطفات الحاسمة التي سلكها، لا سيما في أعقاب دستور 2011، الذي وسع مجال المسؤولية الإدارية ليشمل مختلف المرافق العمومية، وفي مقدمتها مرفق القضاء.

غير أن الإشكال المطروح يتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة بإقرار المسؤولية في حالة وقوع خطأ صادر عن المرفق القضائي، إذ يصبح القضاء في هذه الحالة خصما وحكما في آنٍ واحد. وقد شكّلت القضايا المعروضة على القضاء الإداري، بعد صدور الدستور، مناسبة له للحسم في مسألة الاختصاص النوعي للنظر في دعاوى المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء.

ويعتبر إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بنص دستوري، تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي، ويمثل اعترافا بحق المتضرر في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء السير المعيب لمرفق القضاء باعتباره مرفقا من مرافق الدولة، والذي تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية الأضرار الناتجة عنها.

حيث نص الدستور بموجب الفصل 122 منه: «يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة»، إذ يستفاد من خلال الفصل المذكور يُشترط لقيام مسؤولية الدولة وجد الخطأ الناتج عن المقررات القضائية، وبالتبعية إمكانية قيام المسؤولية الإدارية عن هذه الأعمال. 249

ونسجاً على نفس المنوال، جاء في الحكم 250 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 31 يناير 2013 ما يلي «إن مرفق القضاء وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية للدولة يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية على فرض ثبوتها ولا يحد من المسؤولية أو يبلغها من حيث مبدأ استقلال القضاء، أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست

248- عبد الكبير يحيا، المرفق العام بالمغرب بين الفعالية والضمان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 119، يونيو - غشت، 2014، ص 49.

249- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 36.

250- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 325، بتاريخ 31/1/2013، أورده: عبد الرزاق المصلوحي، مرجع سابق، ص 89 - 90.

فوق المحاسبة أو المساءلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وحصنها الأساسي، لخضوع الجميع لمقتضياتها حاكمين ومحكومين، فواجب المحاسبة المكرسة في الفصل 154 من الدستور، هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتقاضين وضمانا لسير العدالة المكرسة دستوريا وصونا للأمن القانوني والقضائي».

غير أن الأعمال الصادرة عن الهيئات القضائية لا تحمل كلها صبغة قضائية بل تحمل أحيانا الصبغة الإدارية، وبالتالي يتم في هذه الحالات إعمال قواعد المسؤولية الإدارية بشكل عادي طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. 251 وفي هذا السياق، ميزت المحكمة الإدارية بالرباط بين نوعين من الأعمال، الأولى تصنف كأعمال قضائية وبالتالي تثار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي استنادا إلى الفصل 122 من الدستور، وبين الأعمال الإدارية كأخطاء مرفقية تثار مسؤولية الدولة بخصوصها بناءً على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، بمعنى تخضع لقواعد مسؤولية الدولة عن أنشطة مرافقها. 252

وتطبيقا لذلك جاء في الحكم عدد 1976 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط كون «إشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن يرتب مسؤوليتها بصفة آلية عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة طبقا للفصل 122 من الدستور، ما دامت لم يصدر عنها تعليمات مباشرة كانت سببا في وقوع الخطأ المدعي بشأنه، لأن ضياع المحجوز بين يدي الضابطة القضائية يعتبر فعلا ماديا يتحمل مرفق الأمن المسؤولية الإدارية المباشرة عنه، تبعا للمادة 23 من قانون المسطرة الجنائية». 253

وتبعاً لذلك، فإن القاضي الإداري ببلادنا لم يقتصر على المعيار الشكلي في تمييز العمل الإداري عن العمل القضائي، بمعنى لم يركز على طبيعة الجهة الصادرة عنها بقدر ما ركز على طبيعة العمل ذاته، فالقرارات الصادرة عن النيابة العامة والتي يمكن إدراجها في زمرة الأعمال القضائية هي الأعمال التي يجب أن تصدر في حدود سلطتها القضائية وليست في نطاق سلطتها الإدارية. حيث شكلت القضايا التي طرحت على القضاء الإداري بعد صدور الدستور، فرصة لملامسة بؤار اجتهاد قضائي ينسجم مع روح الدستور، وذلك من خلال بعض المقررات التي صدرت بمناسبة بت المحاكم في موضوع الاختصاص النوعي للنظر في قضايا المسؤولية عن الخطأ القضائي.

وقد أصبح القضاء المغربي في ظل إقرار هذا المبدأ دستوريا مدعوا إلى تحديد موقفه بخصوص هذا النوع من النوازل، وأول ما طرح عليه بهذا الخصوص هو تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل فيها، إذ أن أول دفع يثار بصدد عرض هذه القضايا على القضاء الإداري هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي وذلك استنادا إلى نفس المبررات التي كانت تثار قبل صدور دستور 2011، والتي ترتكز على كون العمل القضائي لا يخضع للمساءلة، وإن مسؤولية القضاة منظملة في إطار مسطرة مخاصمة القضاة مع وجود جهة قضائية موكل لها أمر البت فيها، وأن الخطأ المرتكب في إطار مرفق القضاء ليس خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة. ويمكن القول بأن القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية بعد صدور الدستور، أصبح لا يتردد في قبول النظر في دعاوى المسؤولية عن الخطأ القضائي بعد، ونورد فيما يلي حكما صادرا عن المحكمة الإدارية بالرباط، الذي جاء فيه: «وحيث إن تحديد الجهة القضائية المختصة يقتضي تكييف طبيعة الخطأ المرتكب ونوعية المرفق موضوع المساءلة والجهة المسؤولة عنه وما إن كان يشكل خطأ شخصيا يسأل عنه القاضي مدنيا في إطار حالات المخاصمة أم خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة في إطار قواعد المسؤولية الإدارية.

وحيث إن الخطأ المدعى به صدر بمناسبة البت في الدعوى المعروضة أمام محكمة النقض في إطار الوظيفة القضائية المسندة لمرفق القضاء الذي يعتبر مرفقا عاما من مرافق الدولة، يخضع لقواعد المسؤولية التي تحكم هذا المرفق والعاملين به، وتبعاً لسلطة

251- حسن صهيبي، مسؤولية المرافق العامة بين مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وأحكام دستور 2011، مرجع سابق، ص 104.

252- المرجع نفسه، ص 108.

253- حكم عدد 1076، صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 2012/05/24، (غير منشور).

المحكمة في تكييف طبيعة الخطأ، والتزاما بمقتضيات الدستور التي أوجبت التطبيق السليم والعدل للقانون، وبصرف النظر عن الإطار القانوني الذي أطر فيه المدعي دعواه، فإنه بعد دراسة كافة معطيات القضية تبين لها أنه لا يوجد ما يثبت ركن الخطأ منسوباً للهيئة القضائية صدر عن الغش أو التدليس أو المحاباة من القاضي لأحد الأطراف، وبالتالي لا يندرج ضمن حالات المخاصمة المقررة بموجب الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية عن الخطأ المرتكب من طرفه طبقاً للفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود، على اعتبار أن دعوى المخاصمة هي دعوى المسؤولية المدنية ترمي إلى جبر الضرر عن طريق التعويض، مما يتعين معه استبعاد الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً للبت في الطلب وباختصاص محكمة النقض طبقاً لمسطر المخاصمة لعدم تحقق شروطها، وحيث إنه مادام المشرع لم يحدد جهة قضائية معينة للبت في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي المؤسسة على الفصل 122 من الدستور المغربي، فإن المحكمة الإدارية تبقى صاحبة الولاية العامة استناداً إلى مقتضيات المادة الثامنة المحدث لها للبت في طلب التعويض عن الخطأ المرتبط بسير مرفق عمومي والتحقق من قيام شروط مسؤولية الدولة عنه طبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية المقررة بموجب الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، تأكيداً لخضوع مرفق القضاء لمبدأ المساءلة المقررة دستورياً²⁵⁴.

وفي ذات السياق، سبق للمحكمة الإدارية بفاس في حكمها عدد 407 أن "صرحت بانعقاد الاختصاص النوعي الإيجابي لها في طلب التعويض عن الأعمال القضائية تأسيساً على المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 باعتبار أن أعمال السلطة القضائية تنتمي لنشاطات أشخاص القانون العام في ظل غياب أي نص تنظيمي للفصل 122 من الدستور المغربي"²⁵⁵.

خاتمة:

ختاماً، يتبين أن مسؤولية المرافق العمومية عرفت تطوراً ملحوظاً على المستويين المقارن والوطني؛ فبينما ترسخت هذه المسؤولية مبكراً في التشريع والقضاء الفرنسيين، تم تكريسها في المغرب صراحة من خلال الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، إلى جانب ظهير التنظيم القضائي لسنة 1913. وقد تعزز هذا المسار مع إحداث محكمة النقض والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وما رافقه من تطور في التأويل القضائي وتعدد الآراء الفقهية وتباين الاجتهادات القضائية بشأن طبيعة مسؤولية المرافق العمومية، بين نظرية الخطأ ونظرية المخاطر، مع تحديد حالات قيامها. كما شكل دستور 2011 منعطفاً نوعياً حين أقر صراحة بمسؤولية المرافق العمومية، ولا سيما في مجال الخطأ القضائي.

وإذا تعد المرافق العمومية، الأداة الأساسية لتلبية الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة، فإنه بات يواجه تحديات متزايدة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية وما أفرزته من انعكاسات على أدوار الدولة ووظائفها القانونية. وفي هذا السياق، جاء دستور 2011 ليؤسس لإطار دستوري متقدم في تدبير المرافق العمومية، من خلال دسترة مبادئ الحكامة الجيدة، وعلى رأسها مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات العمومية، والإنصاف المجالي، واستمرارية المرفق العام.

كما كرس الدستور مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كدعامة أساسية للبناء الديمقراطي، من خلال إرساء آليات المساءلة وإحداث مؤسسات وهيئات تعنى بحماية الحقوق والحريات وتعزيز الحكامة الجيدة، بما يعزز الثقة في المرفق العمومي ويكرس دولة القانون.

لائحة المراجع:

- أحمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى، على ضوء التحولات المعاصرة، الطبعة الثامنة، 2004؛
- عبد القادر باينة، تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى سنة 1988؛
- يوسف إدريسي وأحمد أبراهيمي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تطبيقاً للفصل 122 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 162، يناير – فبراير 2022؛

254- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، الصادر بتاريخ 2013/3/20، في الملف عدد 2012/12/171، (غير منشور).

255- حسن صحيح، تطور دعوى التعويض الإدارية في القضاء المغربي، مرجع سابق، ص 33-31.

- محمد الأعرج، مسؤولية الدولة والجماعات الترابية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 19، 2013؛
- حسن صهيبي، تطور دعوى التعويض الإدارية في القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120 يناير-فبراير 2015؛
- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الثامنة، 2024؛
- جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998؛
- مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، سنة 2010، دار النشر القلم؛
- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، 2011، ص 247؛
- عبد الله حداد، تطبيقا الدعوى الإدارية في القانون الإداري منشورات عكاظ دار النشر المغربية، الرباط، الطبعة 1998؛
- أناس مشيشي، الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، الجمع بين المسؤوليتين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد خاص، 72، سنة 2011؛
- خالد علامي، مسؤولية المرفق العام الطبي بالمغرب، دراسة في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية، دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2019؛
- أمينة الطنجي الشراقوي، تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، موقعها من الفقه والقضاء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، 2003؛
- أحمد ابراهيمي، سلطة القضاء الإداري في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2021 – 2022؛
- عبد الكبير يحيا، المرفق العام بالمغرب بين الفعالية والضمان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 119، يونيو – غشت، 2014؛
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 30 ماي 1959، مجلة المحاكم المغربية 1960؛
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 1059 الصادر بتاريخ 2025/09/14 في الملف عدد 2025/726/1047 (غير منشور)؛
- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 4083، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2024، في الملف عدد 2023/7112/2666، (غير منشور)؛
- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 911، بتاريخ 19 نونبر 2001، في قضية أنطونيا كويباس، مجلة القانون المغربي، العدد الثاني، 2002؛
- المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعيتين الإدارية القسم الأول والتجارية القسم الثاني، قرار عدد 935، في ملف عدد 2002/1/4/461، المتعلق بقضية ورثة أنطونيا كويباس، المؤرخ في 14 دجنبر 2005، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66-67، 2006؛
- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 20 الصادر بتاريخ 12/03/1999، منشور بمجلة المحاكم الإدارية، عدد 1، 2001؛

- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 83/2006، بتاريخ 16/02/2006، في الملف عدد 725/2004 ش، الوعبان اسلامة ضد الإدارة العامة للدفاع الوطني، (غير منشور)؛
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 206، بتاريخ 12/04/2012، ملف عدد 830/2/4/2011، (غير منشور)؛
- حكم عدد 1076، صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 24/05/2012، (غير منشور)؛
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، الصادر بتاريخ 20/3/2013، في الملف عدد 171/12/2012، (غير منشور).
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 01، بتاريخ 08/01/2015، ملف عدد 132/2/4/2012، شركة انكوطا ضد وزارة الداخلية، مجلة القضاء الإداري عدد 9-10، صيف 2016/ خريف 2017، الرباط؛
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، عدد 267، الصادر بتاريخ 26/3/1998، بين الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد بويوسف ومن معه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26، 1999؛
- قرار محكمة النقض، عدد 2/499 الصادر بتاريخ 24/06/2021 في الملف الإداري عدد 1423/3/4/2019 (غير منشور)؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر؛
- الظهير الشريف رقم 1.57.223 بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957؛
- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر، بتاريخ 26 أكتوبر 2011؛
- القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006؛
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)؛
- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 المؤرخ في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022؛
- القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 المؤرخ في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021؛
- المرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكام المؤسسات والمقاولات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7339 بتاريخ 28 أبريل 2025.
- C. E, 18 Juillet 1919, Brunel, D. 1920.